

2016/12/15

3288

من وزيرة المالية
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة الموظف على بيوعات الخردة وقطع الغيار المستعملة.

المرجع : مکتوبکم بتاريخ 23 نوفمبر 2016.

تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة الموظف على بيوعاتکم للخردة ولقطع الغيار المستعملة لفائدة شركة ***** والتي تم إقتناؤها لدى أشخاص متجولين يشتغلون لمصلحتهم الخاصة.

وجوابا يشرفني إعلامکم بما يلي :

طبقا لأحكام العدد 11 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة يخضع للأداء المذكور تجار التفصيل الذين يحققون رقم معاملات سنوي جملي يساوي أو يفوق 100 000 دينار.

وعلى هذا الأساس، فإنّ عمليات بيع الخردة وقطع الغيار المستعملة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك وفقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وطبقا للعدد 9 من الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يحتسب الأداء على القيمة المضافة بعنوان البيوعات من الخردة وقطع الغيار المستعملة المقتناة لدى الأشخاص غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين ثمن البيع وثمان الشراء.

وعلى هذا الأساس فإنكم مطالبون عند إعدادكم للفواتير في هذه الحالة بإبراز:

- ثمن البيع و ثمن الشراء والفارق الحاصل بينهما الذي يشكل القاعدة التي سيطبق عليها الأداء على القيمة المضافة،

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة والنسبة المطابقة.

مع التأكيد على أن احتساب الأداء على القيمة المضافة وفقا للقاعدة المشار إليها أعلاه لا يخص إلا شراءاتكم لدى غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية